

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشر ۽ نصف شهريہ تصدر يومي 15 و30 سن کل شهر

نصوص مختلفة

نصوص مختلفة

2005 يناير 2005

14 فبراير 2005

1090 العدد 1700 العدد 1900 المحتسوي ال

2 – مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

رئاسة الجمهورية

وزارة الدفاع الوطني

مرسود رقع \$00-2005 يقضي بنترقية طلبة ضباط السي رتبة مسلام عامل من لجيش الوطني.....

2005 公马 24

وزارة المالية

مرسوم رقم 2004- 955 يتضمن المنح النهائي للقطعة ارضية بالواكشوط..172

2004 نوفمبر 2004

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0179 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي ندعي (كيل - للصيد) في وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

انواکشوط....

2005 يالي 27

وزارة المعادن والصناعة

إستغلال مقلع ذي حجم كبير من الجبس يقع في ضو اهي كدم إفرنان (مقاطعة مقرر رقم 0209 بقضي بالترخيص للموسسة العامة للبناء و التجارة في فتح

09 فبراير 2005

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0210 يقضي بالترخيص لشركة "EXLOG - Mauritanie" في لكجوجت ولاية انشيري).....

09 فبراير 2005

فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضو احي حاس آكليل (مقاطعة

فتح و أستغلال مقلع ذي هجم كبير للحصباء في ضواهي تجرت أم أكوير (مقاطعة مقرر رقم 211 يقضي بالترخيص لشركة "الموريتانية للبناء و الطرق" في أكجوجت ولاية التثيري).....

09 فبراير 2005

مقرر رقم 2120 يقضي بالترخيص لشركة "الموريثانية للبناء و الطرق" في لكجوجت ولاية الشيري)....

99 فيراير 2005

مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضو اهي ربو ات العيوج (مفاطعة الو اذيبو ، و لاية فتح و إستغلال مقلع ذي هجم كبير للحصباء في ضواحي أعظام لكاليات (مقاطعة مقرر رقع 213 يقضىي بالترخيص لشركة "اسمنت الشمال" في فتح و استغلال اكجوجت و لاية انشير ي)....

99 فيرايل 2005

وزارة التجهير والنقا

داخنت انو ادبيو)....

2005年末元 المالية المتلفة

مرسوم رقم 2005-116 يقضي بتعيين موشف في وزارة التجهيز و النقل....

2004 2551 27

وزارة التوثيب الوطني

	الصوص مفتلفة
مقدر رقم 3020 يقضني بنتميين رئيس و اعضناء المجلس النتربوي المعهد	2005 يىلىغ (شى 1005 كىلىدى ئىلىدى
التربوي الوهلي	
وزارة الوفليفة التعومية والشغل	
	Angelin and State and Stat

التظاهِد الشراع العراع في ألم المعالمة المسابقة المسابقات المسابقات المسابقات المساب

وزارة العجهة و الشوون الإجتماعية

نصوص بتنفیمیهٔ 15 فیرانر 2005 - مرسوم رفت 2005-2010 یقضی بالشده و اندیبر موسیسهٔ کمومیهٔ کاعلی مرکز

الاستطهاب بكيف المستراد الاستراد المستراد المستراد الاستراد المستراد المسترد المسترد المسترد المسترد المسترد المستراد المستراد المستراد المستراد المستراد ال

ص - سوء رقَّم لـ (١١) [. - 8 يُم إ يصده صحلاتهات وزير الوظيفة العمومية و العمل و

3

2 – مراسيم، حقرزات، قرارات، تعميمات

المسادة 2: يكنف وزيس الدف ع الوطشى بنافية هنه ا

المرسود الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

فَبراير \$200 يقضي بتعيين استثنائي في نظام 14 = 009 - 2005مرسوم رقم رقم 2005 = 009رناسة الجمهورية نصوص مختلفة

2005يقضى بشرقية طئية ضباط اللي رئية ملازه

عامل من الجيش الوطني.

الاستحفاق الوطني الموريتاني.

مرسوم رقع 2005 – 008 صنادر بتاریسخ 24 یتایز

الوشساح الكبير مسن نظسام الاسستحقاق الوطسني المعادة الأولى: يرقى بشكل استنتناسي. إلى مرتبة الموريناني.

اسماهما ورقماهما العسكريان الى رتبة ملازم عامل

من الفصيلة الجوية اعتبارا من 2003/06/18.

المسادة الاوني: يسرقي الفائسيان العسابطان الستائيان

فخامة الأستاذ عيد لله وأدء ربيس جمهوريت

و المعنيان هما:

السنفال.

الشيخ احدد وك سيد محدد رقد 77707.

احمد ولد الشيخ رقع 96647.

المسادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمنية.

المسادة 2: يكنف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يناير 2005 يقضي بترقية طلبة ضباط الى رئبة 24 مرسوم رقم 2005 - 200 مسادر بستاریسخ وزارة الدفاع الوطني نصوص مختلفة

و أرقبامهم العسكرية إلى رنبة مسلازم عامل من المسادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط التالية أسماوه

ملازم عامل من الجيش الوطني.

عامل من الجيش الوطني طبقا للتوضيحات التالية: من القصيلة الجوية:

- احمد طالب ولد أحيمد رقم 100696. إعتبارا من 2002/03/02

من الفصيلة البعرية:

اعتبارا من 2002/06/16

00199796 بستاريخ 2003/01/28 و س

محمد ولد ابر اهيم السالم رقم 96589.

بابه ولد سيد محمد رقع 96628.

لصندوق محصس العقسارات حسسب الوعسن رفسه

وزارة المالية

نصوص مختلفة

المرفا بانو اكتبوط، مساحتها 3000ء طبقا للمخطط

العادة الاولى: تعنع بصفة نهائية نسيد معمد ماء

2004 يتضد من العسنج السنهامي لسلقطعة ارضسية

بانو اكشوط.

مرسوم رقم 2014-955 صادر بتاريخ 29 ټوفمبر

العينين بن احدد. قطعة ارضية رقمها 10 في منطقة

قدره: (1.3.100) اوقية يمثل ثمن القطعة، مسدد المعادة 2: ينم هذا المنع الحالي على اساس مبلغ

المحملية السيسلسلة المعقولي الكسولين في **مص**حر وفيا الاحترابات المعذر وكان

<u>الله لدة 2</u>: يكشف والهر المالية بقاشية الفا المرسود الذي سنشر في الهريدة الرسلية

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

iliin jajai

عقرن رقم (79)؛ مسادر بشاريخ 27 بشاير 1995 يقضمي باعتماد دعوليسة للصنيد التقاليدي تدعمي إكارل – الصيد وغي الواكشرط.

المسادة الدوني: المسلعة القاوليسة الكسية التقسية والمسادة الدونية المسادة الكسية الكسية التسادة المسادة المساد المسادة المساد المسادة المساد المسادة المسادة

المادة ين تكلف مديرية الصيد التقليدي و الشاطى باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3: يكلف الأميان العام و مديار الصايد التقاميد و الاقتصاد التقاميد و الاقتصاد البحري. كن في مايعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص منتلفة

مقرر رقم 0209 صادر بتاريخ 09 فبراير 2005 يقضى بالترخيص للمؤسسة العامية للبناء و

التجارة ألى فتح و استقلال مقلع أي هجم كبير من التجارة ألى فتح و استقلال مقلع أو في هجم كبير من التجديد والألمة الشيري)،

المين در الاوليم و اير هم المراسسة العامة للبنام و السنجر ما من يب 1257 الوالتأسسوه مسالك و السنجال مقلع أي هجم كيير البن الجرس يقم أس ياس الهي كدم المرابان التحرير إلى المنابر في المناب

المنازي () و در المعيط هذا المقطع الذي تساوي مساحدة () () تاريخ بالمنقاط أوبيه ج و دا للك الإجدادي الكلية

هر عن شمالا	
18" 53 13	189 36 19 4
18 ⁹ 53 13	10 30 C
18" 50 00	12 30 00 -6
18" 46 12	15 ⁰ 36 99 -4

المسادة ق: يجب على الموسسة العامة للبناء و التجارة ان تبراعي أحكام القانون رغم 013.90 الصادر بستاريخ 23 يونيسو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 1: يجب على المؤسسة العامة للبناء و التجارة ان تفتح، مكان الاستغلال، سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكن للوكلاء، الموهلين من الادارة المكلفة بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، و بالدقة الازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المسادة الاولي: بسرخص الشمركة " -، LNLOO. - 1845 كنام 258024 المسائلة . همسائلة . 258024 كنام 258024 كنام كنام في في فيتح و استفلال مقتله ذي حجد كنير الخصيبة في فسو احر حمس اكتابي (مقاطعة المجوجة و ويئة الشيري).

المسائدة 12; يصد محيط هذا المقنع، اللذي تساوى مساحت. 10 كمة بالنقط ابنج و دنذات الاحداثيات

الله الله الله الله الله الله الله الله	10,11,00.11	16" 05" 24"	2 t	10, 11, 00, -7
العرفل شماي	100, 11, 301	02.10.61	18° 59° 15°	180 30 151

المسادة 3: يجسب غسن تسريكة " - XXLOG. المسادة المسادة المساد ال تسراعي المكساد القسانون رقسه المعادين المانية (1909 المنفسن المدونة المعانية و تصوصه التطبيقية.

الماذة 4: يجب عنى الشركة EXL.OG ان تقتع، في مكان الاستفلال، سبجلاداما و مستندات مستوفاة دوريا. لاعمال الاستغلال خاصة مسنها طرق الاستخراج في المقنع و التخرين و النقل و قبضة بمكسن لساوكلاء، الموهسلين مسن الادارة المشالغة. بالمعادن. الاطلاع على هذه المستندات. المسادة 5: يجب ان توضح حدود المقنع مديب، و بالدقة الاز مة، طبقا للظروف الكافية للامن. المادة 6: يجب ان تراعى اعمال الاستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بامن و صحة العمال و المحافظة على البيمة هبقا للقوائين المدرية المفعول خصوصا

المسادة 6: يجب ان تبراعى اعسال الاستغلال المتطلبات و السوازم المتعلقة بامن و صحة العمال و المحالية المية للقوالين العمال و المحافظة عنى البياء طبقا للقوالين السازية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004 وليو 2004 المنتق بالبيئة المعانية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس ج سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار به و يمكن تجديده عدة مرات اذا اوفى المستغن بنتر اماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمون المادة 8: يجب على الموسسة العادة للجناء و التجارة: فور الإشعار بهذا المقرر، ان تسدد، طبقاً للمادة 86 من القاتون المعدني، الرسم الجزابي بقيسة مبيون و خمسماة السف (يدعي ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في يرقية البحث المعدني في موريتانيا)) مفتوح لدي الخزينة العامة تحت رقع 33.56.

المادة 9: يكلف الأمين العام ثوزارة المعادن و الصناعة و والي الشيري. كن فيما يخصب، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

(1)

مقرر رقم (210 مسادر بتار يسخ (0 فبراير 17.0%) يفضى بالترخيص لشركة " - 20.0% والمالية المالية في فستغلال مقسع ذي هجمد كبير للحصباء في ضنو اهي حاس اكثير (مقاطعة اكبوجت والاية الشيري).

المرسوم رقم \$2004.05 الصادر بتاريخ 1) يوليو \$200 المتعلق باليينة المعالية.

المسادة 7. تعلقه صلاحية شدا الترخيص لشسس مسلم و يعكس المسلوات ابيتداء مين تعاريخ الاشسطار به و يعكس تجذيبات عدة ميرات إذا أوفي المستغل بالمتاز اماله المواردة في هذا المقرر وفي المصوص المعمول بها.

المسادة 8: يجب على شركة المقرر، ان Mauritanie فور الاشتعار بهذا المقرر، ان سدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجرزائي بقيمة مسليون و خمسمائة السف (الجرزائي بقيمة و ذلك في حساب خاص يدعى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) مفتوح لدي الخزينة العامة تحت رقم \$33.65.

المادة 9: يكنف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي الشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 211 صادر بتاريخ 09 فبراير 2005 يقضى بالترخيص لشركة "الموريتانية للبناء و الطرق" في فتح و إستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي تجرت أم اكوير (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة الاولى: يرخص اللشركة الموريتانية للبناء و الطلسرق، ص ب 1578، هساتف 5292809 الواكشوط في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي تجرت ام كوير (مقاطعة الكجوجت، و لاية انشيري).

المسدد 1: يصد مصيط هذا المقطع اللذي تسساوي مستساهت (0 كسيم ، بالسيلقاط الباج و د، ذات الاهدائيات الثانية:

عرض شمالا	فلنون خرب
19" (99" 36"	
100 00, 36	12, 11, 18, 000
10,01,30.	15" 117" 48" -8
19" ()-4" 3()"	15 13 48" -2

المعادة في يجب على النسركة الموريتانية للبناء و الطسرق الا تسراعي احكام القانون رقام 013.99 الصادر بشريخ في يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدلية و نصوصه التطبيقية.

المسادة 1: يجب على الشركة الموريتانية للبناء و الطرق ان نفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما و مستندات مستوفة دوريا، لاعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخرج في المقنع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكسن لسنو كلاء، انمو هسلين مسن الادارة المكسلفة بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب ان توضح حدود المقلع ماديا. و بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للامن.

المادة 6: يجب أن تراعى اعمال الاستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بامن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمند صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار به و يمكن تجديده

عدة مرات اذا اوفى المستفل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على شركة الموريتانية للبناء و الطرق فور الاشعار بهذا المقرر، ان تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزاسي بقيمة مليون و خمسمانة السف (000.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعي ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) مفتوح لدي الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي إنشيري. كل فيما يخصه. بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 2120 صادر بتاريخ (0) فبراير 2005 يقضي بالترخيص اشركة االموريتانية للبناء و المطرقا في فتح و استغلال مقلع ذفي حجم كبير للحصباء في ضواحي أعظام لكانيات (مقاطعة أكبوجت ولاية انشيري).

المادة الاولى: يرخص الشركة الموريتانية للبناء و الفلادة الاولى: يرخص الشركة الموريتانية للبناء و الفلاد الفلاد الفلاد في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير المحصياء في ضواحي أعظام لكاليات (مقاطعة المحوصة، ولاية الشريرة).

المساوي وهذ محيط فيذا المتكني الله ي تعساوي مساوي المساوي الم

<u>طون غرب</u>	مرض شمالا
14051 32" -1	19° 18' 00''
14° 50′ 06′′ - ÷	19° 18' 00"
14° 50' 06'' -3	190 12, 36,,
14° 56' 02"	19° 12' 36"

المادة 3: يجب على الشركة االموريتانية للبناء و الطرق اان تسراعي احكام القانون رقم 013.90 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 1: يجب على الشركة "الموريتانية للبناء و الطرق "ان تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكن للوكلاء، المؤهلين من الادارة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب ان توضح حدود المقلع ماديا، و بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المعادة 6: يجب ان تراعي اعمال الاستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيدة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم \$5.0.4(0.4) الصادر بتاريخ 6 يوليو \$200 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار به و يمكن تجديده عدة مرات اذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المعلوق في يوليد على النفو في الدول والدول في المعلود المالية المعلود المالية المعلود المالية المعلود المالية العالم المعلود المعلود

المسادة المرادية عرفض نشرية السمنت الشمال المعلق برفض نشرية السمنت الشمال المرادية المرادية المرادية في فتح و استقلال مقبله دي حجم تسبير المصلياء في ضواحي ربوات العبوج (مقاطعة الواديدو، ولاية داخلت الواديدو).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 89 كم 2، بالنقاط أ.ب.ج.د.هـ و و ذات الاحداثيات التالية:

طول غربا عرض شمالا - "16 36" 16 42° 20 ا

21° 15 05'' 16° 35' 00'' - + 21° 10' 48'' 16° 28' 48'' - き

randra Maria de la composición de la c Quanta de la composición del composición de la composición de la composición del composición de la composición de la composición de la composición del composición de la composición de la composición del composición del compos

المُعَمِّدِينَ فَيْ مِنْ مَا مِنْ مُوفِّدِينَ مِنْ مُوفِّدِ مُنْفِقِهِ أَمْضُلُهُمْ مَادِيسَةٍ فِي مِنْسُكَّةَ الْفَارِيدَةُ مُعْمِعًا لَلْفَارِينَ لِمَا مُكَافِّهِةً لَسُمِنَ .

المعادة في: يجب ان تراعي اعمال الاستنائل المتطلبات و الناوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البينة طبقا للقوانين السارية المقعول خصوصا المرسوم رشّم 1.004 الصادر بتاريخ 6 يونيو 2004 المتعنق بالبينة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا المترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار به و يمكن تجديده عدة مرات اذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على الشركة "اسمنت الشمال"، فور الاشعار بهذا المقرر، ان تسدد طبقا للمادة 86 من 1:3:10

القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة سنيون و خمسمائة الف (500.000) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في موريتانيا)) مفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 533.65.

المادة (و: يكلف الأمين العام للوزارة المعادن و الصناعة و والي داخلت انواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص منتلفة

مرسوم رقم 5(00-016 صادر بتاريخ 15 فبراير 2005 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل.

المسادة الاولى: يعين بوزارة السجهيز و المنقل اعتبارا من 22 دجمبر 2003.

ديوان الوزير:

الأمين العام: الحضرامي ولذ الخمد حاصل علي شهادة المتريز في التسيير.

العدادي: يقلب شا المرسودني الشريدة الرسمية.

ول و د الشهشوج عو هشي.

مقى رئم 2003) مسادر بناريخ 36 ثيراير 2008 وقائدي بشعرين رئيس و أعضاء السيلس أشريو ي تسميد القريوان المشلي.

المعادر التوليق بلم تعيين رئيس و اعتصام المعهلس استرين تي لملصفهد المتربون الرفضني عمام المشدر التربي:

الرنيس: السيد محمد محمود ولد الحاج ابراهيم، مستشار وزير التهذيب الوطني.

المالية المرسين السيد اممد والداهد. منير معهد القربوي الوطني.

الإعضاء:

محمد الحنافظ ولد الطلبة. المديس العنام للتعليم الإساسي و الثانوي.

محمد الامنيان ولند منولاي اهمند، مدينر الاصلاح في الاستكثار الهدر

شيفنا سنغو، المفتش العام للتهذيب الوطني: شمس الدين ولد ودو، المدير المساعد للمعهد: جنو ابر اهيم، عميد كلية الاداب و العلوم الاسدائية: محمد ولد اعمر، مدير المدرسة العليا للتعليم:

عبد الله ولد محمدو، المدير العام للتعليم العالي و الفلي و البحث العلمي ربيس مركز مصادر التعليم الهرد

بيدي ولد احمد سالم، رئيس قطاع النشر و المطبعة المدرسية بالمعهد؛

سيدي محمد وله محمد عبد الله، رنيس قطاع الإلتاج القريق بالمعهد؛

محمد قال وقد الشبخ، رئيس قطاع البحث و التقويم و التكوين المستمر بالمعهد؛

ممد المافظ ولد محمد عبد الرحمن، رئيس قطاع الشوان الادارية و اللوازم بالمعهد.

المدودة في تنظي الترتبيات السابقة المطالفة و خاصة السودة في من المقرر رقم (19 الصادر بتاريخ 3/26/89 و الا القاضي بتعيين رئيس و اعضاء المجلس القراران.

المادة 3: يكنف مدير المعهد التربوي الوغني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشفل

and the second

مرسود راد 1004- 14 صادر بتاریخ 27 أکتوبر 2004 مرسود راد 2004 الادارة المرکزیة لقطاعه.

الصادة الاولى: تتمثل المهنة العامة لوزير الوظيفة

العمومية و العصل في اعداد و تنفيذ السياسات الوطنية في مجالات الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري و المتكوين المهني و العصل و الشغل و المصان الإجتماعي .
و لهذا الغرض فهو مكلف بالمسائل المتعلقة:

- صبياعة القوانيين العامية للوظيفة العمومية و العمل على تماسكها و تطبيقها و بتوافق تكوين و تسبير موظفي الدولية و وكلالها العقدوييين و

موظفي و وكلاء الموسسات العمومية ذات الطايه

الادري و الجماعات المحلية. - صياغة و توحيد القوانين العامة للشغل و إعداد و تطبيق السياسة الوطنية في مجالات العمل و

التكوين المهلى و الضمان الجتماعي . • أ يصارس الوزيس رقابسة على اكتتاب الموظفيان و وكالاء الدولية و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية و على أجور هم و ترتيتهم و تكويتهم من

حيث ملاءمة ذلك و مطابقته مع التشفيل. يسير العلاقات بين الدول من جهة و المنظمات التقايية و ارباب الصل من جهة أغرى.

يمنارس سلطة الوصناية الاداري و الفشية على الموسسات العموميسة الستابعة تمجنال تنظيه و المبيشة تفصيلا في المادة 2 .

المسادة 2: تضم الإدارة المركزية لوزيس الوظيفة العمومية و العمل:

- ديوان الوزير؛
- الإلمانة الدامة:

العديريات المركزية.

الناب الاول: ديوان الوزير

المادة في يضم ديوان الوزير:

- المكشد بمهة:
- المستشارين الفنيين:
- مستشرا مكفا بالشفل و العمل:
- مستشار عكاف بالتكوين المهني:
- مستشارا مكلفا بالوظيفة العمومية و الصلاح الادارى:
 - مستشارا قانونيا
 - * مفتشية عامة
 - * كتابة خاصة

الوزير عليهم

اللِّي تَنْمَ ملاحظْتُهَا.

المادة 1: يقوم المكلف بمهنة بتادية مهام محددة و تمند الله بموحد مقدر مرمد الوزير

تسند اليه بموجب مقررم من الوزير

المادة 5: يساعد المستشارون الفنيون الوزير في صياغة سياسة القطاع و اعدادها و متابعة تنفيذها و يدرسون المسائل الفنية المصددة اللتي يعرضها

المسادة): كلف المفتقسية العاملة. تشت سلطة

الوزير ، بالتنقيق في فعالية تسيير ادارات مجموع مصالح القطاع و مدى تطابقها مع سياسة القطاع و خطط عمله و تبلغ الوزير بالمخالفات و التجاوزات

يرأس المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتشان. المادة 7: يسير الكاتب الخاص الشوون الخاصة

المعادير و هو بدرجه رسيس مصلحة .

الباب النَّالَى: الموسسات الْعمومية

الصادة 8: يمارس وزير الوظيفة العمومية و العمل سلطة الوصاية على الموسسات العمومية التالية:

المائد على المائد علمة والقشاعلية المواريدة ليسور ال

ہ - 10 فرنس کی مشہد کرنے کا قبلے میں بنی بہتر میں۔ 2 فرنس میں 10 م 200 میں 10 میں میں

And the second of the second o

Language Company of the Company

The second of the second of the second

المُسَادَةُ } } كشمه السميرية الإدارية و السابية:

- مصلحة الترجمة و التوثيق و الارشيف.

:<u>[] 3 3 10 11</u>

1- تتمثل مهام مصلحة المحاسبة و الأثباث في ما
 يلي:

- تحضير مشاريع الميز انبات:
- تحيين المستندات الخاصة بتنفيذ النفقات؛
 - ضبط قوالم تجهيزات و أثاث القطاع.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم الأثاث:
- قسم المحاسبة.

الداللة على المعالية المنظمة المنظمة المنطقة ا

۽ انسانس نائي فروساني اشار دي فريساندهي ايلي ۾ هن په

SUB ARCHURA PRINCE PRINCE PROGRAMAN ARCE

A CONTRACTOR OF THE CONTRACTOR

العلية التي وقبلة في بالدين الديني. التكثير وفية والمنظوة الإرادية فال

و يمدّى أن يدّسك بمهماء مشتركة تعلال والتعلق بالدراء المعلق بالدراء المعلومات والتنظيم والمعلوماتية والدرجمة.

يعرص على الوزير القضايا التي درستها المصالح و يرفقها - اذا اقتضى الامر ذلك- بملاعظاته.

تحال الملقات الموشرة من طرف الوزير او الامين العام العام الله المصالح المعنية عن طريق الأمين العام. يعد الأمين العام، بالتعاون مع المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين و المديرين، الملقات التى ستندرج في جدول اعمال مجلس الوزراء، و ينسق، في نفس الظروف، و تشكيل موقف الوزارة مقارنة مع مواقف القطاعات الاخرى المعروضة على مجلس الوزراء.

للأمين العام، بتقويض من الوزير بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية، سلطة توقيع جميع

- عن الوظيفة العمومية؛
- دراسة الاراء المقدمة هول تقبيد الشهادات و الرتب و الدرجات المدرسية او الجمامعية و اصدار مقررات بمعادلية الشبهادات اذا افتضي الامر ذلك؛
- متبعة تطور النزاعات في مايخص عمال الدولية و اعداد مذكرات الدفاع فيما يتعلق بالقرارات المتخذد من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومي؛
- تسبير القضايا التاديبية بالتعاون مع الهيات و المصالح المختصة:
- متابعة القضايا المتعلقة بعلاقات الدولة مع المنظمات المنقابية لملموظفين و الوكملاء العموميين الاخرين.
- المادة 11: يسراس مديرية الوظيفية العمومية و الاصلاح الاداري مدير عام مكلف ب:
- السنهر على السير الاستُل لمجموع بنيات المديسرية العامسة لسلوظيفة العموميسة و الاصلاح الاداري:
 - تنظیم و رقابه اعمال جمیع المصالح:
- دفسع و تنسسيق و مستابعة جميسع بيانسات المديسرية العامسة لسلوظيفة العموميسة و الاصالح الاداري.

لنمدير العاسة للوظيفة العمومية و الاصلاح الاداري السلطة على مجموع عمال المديرية العامة.

المادة 15: تضم المديرية العامة للوظيفة العمومية و الاصلاح الاداري تلات مديسريات وقسما مكلفا بالسكرتريا و بتسيير عمال المديرية العامة للوظيفة العمومية و الاصلاح الاداري

- مديرية تسيير و ادارة عمال الدولة.

- 2 تتمثل سهام مصلحة العمال في مايني:
 - التسبير الاداري لعمال القطاع:
- متابعة العضور و تدريبات تصنين الخبرة. تضم المصلحة قسمين:
 - .
 - فسم العمال :
 - قسم التشريبات.
- 3 ـ تكلف مصلحة الترجمة و التوتيق و الارشيف بمايلي:
 - ترجمة الوثائق؛
 - جمع و حفظ الارشيف؛
 - تسيير المكتبة.
 - تضم قسمين:
 - قسم الترجمة؛
 - قسم التوثيق و الأرشيف.

المادة 13: تكلف المديرية العاملة للوظيفة العمومية و الإصلاح الاداري بمايلي:

- الصياغة و العمل على توحيد انسجام و تطبيق القوانين العامة للوظيفة العمومية عشى مسستوى الدونسة و الموسسات العموميسسة ذات الطسسابع الادار ي و الجماعات المحلية؛
- الدر اسات و الانشطة المتعلقة بتنفيذ
 السياسات في مجال عصرنة الادارة
 العمومية و الحكم الإداري؛
- تسيير الأسلاك المشتركة بين الوزارات للوظيفة العمومية:
- المشاركة النشطة في تحضير و صياغة جميع انشطة تكوين موظفي و وكلاء الدولة و موسساتها العمومية و تحسين خبرتهم:
- . ضمان الشفافية و النزاهة في اكتتاب الوكلاء العموميين و ترقيتهم و تكوينهم و تسيير مساراتهم المهنية:

- مشيسيرية المستسفو ماتية و الأر تسييله و الاعتماع اب الارارية
- مديرية الدراسات و القولين و الاصلاح الإدار ي ا
 - قَسم المكرتارية و المتعال.

المادة (1:

1- تكلف مديرية تسيير و ادارة عمال الدولة ب: - رقابة شرعية قرارات الاكتتاب و تسيير المسار المهنى للعمال باعطاء <<التاشيرة الشرعية>>

- اصدار هذه القبرارات اذا كانت من اختصاص الوزيسر المكاف بالوظيفة العمومية و العمل؛
- تنسبيق عمليات الاكتسناب و تسبير المسارات المهنية للوظيفة مع هياكل و بنيات الوزارت و الموسسات العمومية ذات الطابع الاداري و الجماعات المحنية المسوولة عن هذه العمليات :
- تسبير الأسلاك المشتركة بين الوزارات للوظيفة العمومية؛
- ضمان صحة و شفافية و مستابعة المستابقات او الإمستحانات من أجمل الاكتتاب أو الترقية في الوظيفة العمومية و اعطاء التاشرة لمشاريع المقررات و الإجمراءات الاخمرى المستظمة لهمذه العمليات.

و تضم مديرية التسيير مصلحتين:

1- مصلحة تسيير المسارات المهنية المكلفة باعداد و متابعة عمليات رقابة مشاريع قرارات تسيير عمال الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و الجماعات المحلية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

قسم تسيير اسلاك الموظفين؛

- أسد تسيير العقدويين و عمال الموسسات العمومية وية
- 2 معتمد المسلطة الاكتسانية و مسطالية الاستقدادات و معلوات المستقدادة و معلوات الاستقالية و المسلمة الاستقالية و المسلمة الموسلة و المسلمة الموسلة و المسلمة الموسلة المسلمة و المسلمة الموسلة المسلمة المسل

تقد لأد المعلقة قسما

- أسعد الاستناب
- قسم متابعة الامتحانات و المسابقات.
- 2- تكسف مديسرية المعسلوماتية و الارشسيف و الاحصاءات الادارية بما يلي.
 - أسيير المعدات المعلوماتية للمديرية؛
- نراسة و النتراح حلول جديدة في مجال المعلوماتية؛
 - تسيير البوثيق و الارشيف:
 - اعداد و تحلیل و تحیین الاحصاءات؛
- اعداد مصنفات و نشرات و حولیات اداریة عن الوظیفة العمومیة.

تضم هذه المديرية مصلحتين:

1- مصلحة المعلوماتية المكلفة باستغلال مركسر المعالجة المعلوماتية و مساعدة و تكوين مستخدمي النظام المعنوماتي.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- غَسد معالجة المعنوماتية و الاحصاءات:
- قسم المساعدة في الستكوين المعلوماتي للعمال.
- 11- مصلحة الستوثيق مكلفة بجميسع الوثائق الضرورية لنشاط المديرية في مركز توثيق و مكلفة كذلك بتحضير نشسر النصوص المعسول بها و المعلومات الضرورية و بتوفير المعطيات الاحصالية و ضبط الارشيف (اليدوى و الالكتروني) للمديرية و

للعبلق بمحسمين توعيمة الخدمسة العامسة والمرقية المصددر البيكسرية لللولاء والجمع والشرا مصلقات او حوليات الاربية فمرورية لتتعليع الإسناع لتتصاوص و المعلومات منول الوظيفة العموميية لندي ادارات و كفامع القامة العامة

تفيد المصلحة قسدين:

 فيد الله اعتمال القضال المتاديبية. فيد لارست و لكولين

لم افقة للغية سياسات الاصلاح الاداري والعصرية و لغزيز فاراك الإدارة العلومية. مكالفة بسحديد و اقلدراح الأجسراءات القسرورية

قسم الإمسائع الإداري والعصرية الإدارة،

تفيد المصلحة فسمين:

4- فسيد السكراتار يارمكاف بتلظيم متابعة البريد و كذ بنسيير الشيوون الادارية للمديرية العامة

المدادة 11: المدائل مهام مديريه العمل في: اعداد عناصر السياسة أتوطئية في مجال

المستسيق والسرقاية المسية للمستحال و الهيات المن المساهد على المغيد المعيدمة

- السمال المظهر والضبط سوق العمل.

المسادة 18 : بيراس مديرية العمل مدير يعاونه مدير

تمدير المستاعد يتستق تحت سلطة المديراء الشاطة المصمالح والعالج القضاب التي يكلفه بها المدير و بلك في حالة التقيه و الاعلام

المالاة (١٠) : المسلم مديرية الملامل: مصلحة مكلفة بتسبير سوق العمل:

المستقلت الفسردية لموقفسي الدونسة واوكلامها

نقمه هذه المصلحة قسمين:

المراكزي و الاحصاءات

الجسيع ارشيها المديرية العاملة والمنقات القسردية لموطقسي الدولسة واوكلالهسا J. (1.3) ور الكلف مديرية الدراسات و الكوائين و الاصلاح

الدراسان في مجال الكوائين و اللراعاة السنائجة عسن تسميير عسسان الدولسة و الجماعات المحلوة، مسائها العمومية ذات الطبع الإدارة

توير النصوص:

دراسه الاراء المقامه حسول تقييها الشهادات او الدرجات او الرتب و اصدار 一一一一八四 القفسان التاديبية.

اللقابية و الوكلاء العموميين ﴿ ﴿ للبير علاقات الدونية ملع المستظمات

العبلسياركة فيسي تعسريف الاجسراءات الطبير وارياء للسلفية مييست شاعصتراناه و

大大田一丁一日八日一日本 القيام، تشبيعُ لحاجيات القصاع، بدر سات

و بعوث تقعلق يقعمسين تو عيدة المغدمة جمع و نشر مصنفات او حولیات ادری طاسار واربية للعسليم أوسسي لشفسيوهن و العامة و تركية المصادر البشرية للدولة. المعلومات حول الوظيفة العمومية لدي

تضم هذه المديرية مصلحتين إذارات والمستنظية دمي الخدمة العامة

اصدار ، تنبية لحاجيات القطاع، دراسات و بحوث مصشحة الدراسات و القوانين مكلفة بشعديد و

The section was

- مسلسة مكلفة بسياسات العمل:
- قَصفا مكنفا بالسكرتاريا لابد شاهين

120 Salail

إ- المصنحة المكلفة بتسبير سوق العمل مجملها هي تنظيم و عضيط سوق العمل و عملها في شي تنظيم و علية الداري و عراس الى التصلين من تنظيم و تسيير سوق العمل.

أيشاه فسمين:

- سه قسم اداري:
- م أنسم فأنوني.

ر المصلحة المكلفة بسياسات العمل تتولى متابدة و تحملون و تنسيق جميع الانشطة المتعلقة بترقية التشاخيل و تنسق المعرار الاجتماعي حول العمل و تقدم ما يتعلق بالاستراتيجيات و أدر ادار المرتبطة بالعمل.

- أنسد الكال سياسات التمل.
- قسم الدراسات و المتابعة و التقييم. ﴿ رَبُّ فَسَمُ الْبُرَيْدُ وَ الشُّووَنُ الْمُدَّارِبِهُ مُكْلُفُ بِتَنْظَيْمُ الْبُرِيْدُ وَ الشُّووَنَ اللَّهُ ارْبِيَّةً.

المادة 21: تكلف مديرية التكوين المهلي بما يلي:

- متابعة سياسات القطاع في مجال التكوين المهني:
- المراقبة و الدفع التربوي لمؤسسات التكوين المهني التابعة لوصاية الوزارة:
- تنسيق في بعض المجالات الخصوصية
 مسع كبل القطاعات البتي تعنى ببتكوين
 المهني؛
 - جمع و معالجة طلبات التكوين المهني؛
- توجيه و إعلام الباحثين عن التكوين المهني:

- همسع و تعطیل المعلومات الضروریة لتصید
 سیاسة للکوین المهنی :
- رقابه و القبيد استكوين المناس الشاي الله الله الشاي الله
- كسافها السهران القطائه شاكة و السهراني
 الطائعة و الكويل العابقي للرد العاملة

<u>المسافق 22</u> يوراند عديس به السكوين المزيائي مديس مغاوله مدين السيام

المعدود الدسماعد والسق، المدلك للملطاع المدور و الشطاء المعاسلين و ومالين الشمار الشي يكافه بود المدور م وغلقه أبي عدلة الدويد أو الإعاقة.

الملكة 233 تخلير مديرية اللكرين السوشي

- مصطفة الدرة و رقابية من سيدت التكوين المكوين
 - مصلحة الكريب (تربهماك الدمود
 - مصلحة التوجيه المهلي:
 - قسم السكرتريا و الشون الإدارية؛

المادة 24:

1- مصنحة ادارة و رقابة المؤسسات التكون المهني:

- تنسىق نشاط المؤساسات التكوين المهني التابعة للقطاع؛
- تسهر على توجيه الوسسائل البشرية و الماديسة الضرورية للسير الاستل لهذه الموسسات:
- تفصص ملفات إعتماد موسسات التكوين المهني العمومية أو الخصوصية و تعطي تراخيص للاستحداث:

- المستوى الوطلي وافي الخارج؛
- يَعد قير إراك تحويل العمال الإجانب فيي حالة اكتتابهم
- تنشر حصيلة شهرية للشاطات التكوين عصيلة شمين: المهني.

تضم قسمين:

- قسم الرقاية و المتابعة:
 - قسم العمال و التكوين:

2- مصلحة التعليم و التدريب من اجل الدمج.

- تقوم برسم نظام التعلم و تنفیذه فیل مختلف قطاعات النشاط المهلى:
- تقبوم بستمويل الشبياب المستدريين الم الشركات و ذلك طبقا للاجراءات الادارية و التنظيمية السارية:
- تنظم المتابعة الفنية و الادارية للمتعلمين بالتعاون مع الموسسات:
- تقوم بتقييم التكوين و بتنظيم استحانات نهاية التدريب و تساهم في تحسينها:
- تسهر على متابعة المتدربين خِنلال فترة تكوينهم في الشركات.

تضم قسمين:

- قسم تسيير المراكز:
- قسم التكوين الخاص.

3- مصلحة التوجيه المهنى.

- تعد جردا كاملا لفرص التكوين علي الصعيدين الوطني و الاجنبي:
- تضع مواصفات التخصصات و المهن التي تمكن من تكوين منظم:
- توجيسه المترشسمين للستكوين الي التخصصات الموجودة:
- تنجز دورات للاعلام الفردي و الجماعي حول المهن:

- تحلل بنية طلب التكوين و تقترح الحلول حسب المعطات المتوفرة؛
- تصدر تقارير دورية عن حالة الطلب على التكوين المهلى

- غسم التوجيه المهني .
 - فسم الاعلام
- المسادة 25: تحضير مديسرية الستكوين المهسلي و الندريبات الملقات التي تقدم للجلة معادلة الشهادات ورنتولي سكرتيريا تلك اللجفة
- المددة 26: تكنف مديسرية الشبغل و الاحستياط الاجتماعي بما يلي:
- تنفیذ السیاسة الوطنیة فی مجال الشغل و الحتياط الاجتماعي:
- تنسیق و متابعة و رقابة مجموع انشطة المصالح المكلفة بالشعل و الحستياط الجتماعي:
- اصدار و تطبيق القوانين المتعلق بالشغل و الضمان الاجتماعي د
- الاشراف على المفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين ٠
- تسوية النزاعات الفردية و الجماعية في الشبغل
- دراسة و متابعة القضيا المتعلقة بالصحة و الضمان الاجتماعي د
- جمع و نشر المعطيات الاجتماعية المتعلقة بالشغل و الضمان الاجتماعي:
- متابعة و تنسيق العلاقات مع الدول و المنظمات الجهوية او الدولية المتخصصة في مجال الشغل و الضمان الاجتماعي.
- المسادة 27: يسراس مديسرية الشسغل و الاحستياط الاجتماعي مدير يعاوله مدير مساعد

ينسق المدير المساهد، تبعث سلطة المدير، الشطة

المصالح و يعالج القضايا النبي يكف بها العدير و

المسادة 28: تضمد مديسرية الشمق و الاهستياط

مصملحة مفتضيه التعسل والعلاقسات

مصلحة الدراسات و التعالقات الخارهية:

- Advanced Commenced Commenced To a

الاشتكاء والساء

dering of production has been been a

و المناهمة مفتشبية المعسل و المنافسات المهسلية

- المقاوطيات الجماحية بين العمال و ارباب العمل.

تشسیق و صسیاغة و مستابعة انستقاریر

الواردة من مختلف المفتشيات:

2- تكلف مصلحة الدراسات و العلاقات الخارجية

الدر اسسات الاجتماعية و القانونية و

الاقتصادية في مجال الشغل و الضمان

مركزة و استغلال و نشر المعلومات عن

نشاط الحكومة في مجال الشغل والضمان

الوساطة في النزاعات الجماعية.

تضم المصلحة قسمين:

بما يلى:

- قسم مفتشيات الشغل:

قسم العلاقات المهنية,

الاجتماعي:

ظروف العمل و سئم الاجور :

م فَسَم السيكر ليا:

يخلفه في حالة التغيب أو الإعاقة.

المهنية

الاجتماعي:

-: 20 5 2 4 4

The second

تكمع المصلاة أسمنين:

قسم الدراسات و التوثيق .
 ق التوراسات و التوثيق .

أفسد التشول الدولي.
 قسلطة الاهليك الاللهاعاعي و الالاعهاء ت

ق الكناف مصادمة الاهتلوط الانا

- July make

السمادل المشادية بضيضة و الدن المعمل المساد
 الدر المدار كالمقطة السياسية الواظمانية التي المسال

ganitat ya Maria inganisa magaman ji sana ja

 المحمول الأدر الإدعاء عالك العظمَفَةُ بالشَّفار و الشَّاسِلُ الأَدْمِنْ، عي،

in the second could be seen a

الماد الأهام الأهام الأديام التي وا

Cal Sandal St. Sand

قىلىكىنىڭ ئىسىد الىسائىراتىر يا يېغلىپىنىگە ۋا تورايىنى الىيىرىياد ۋا ئىدلىگە اختمىل الىسلىرىدىن يارانلىقۇللىقى.

گەنگە اختصال الىحىقىرىدىرىيە ۋاراتلىقىقلىقىقى

الباب الشامس : ترتيبات هنامية المشالفة المشالفة

الهذا المرسوم و خاصة ملها ترتيبات المرسوم رقم 88-053 الصمادر بشاريخ 20 يوليلو 1988 المحدد

33-83 الصحادر بطاريخ (2 يوليو 1988 المحدد لصحدحيت وزيسر الوظيفة العموميسة و الشمق و الشموميسة و المركسزية

المادة آق: يكنف وزير الوظيفة العمومية و العمل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشير فيي الجبريدة

الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة والشوون الإجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005-015 صنادر استاريخ 15 فنبراير

2005 يقضي بانشاء و تسيير موسسة عمومية تدعى مركز الاستطباب بكيفه.

الاجتماعي؛ - متابعة العلاقات مع الدول و المنظمات الدولية او الجهوية المتخصصة:

الفصل الاول: هدف مركز الاستطباب

المادة الاولى: يبتم انشباء موسسة عمومية ذات طابع اداري ندعى ((مركز الاستضاب بكيف، و تتمستع هذه الموسسية بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي، و يقع مقرها في كيفه.

المادة 2: يساهم مركبة الاستطباب في اعمال العملاج و التدريس و البحث المستدة للمصالح العمومية الاستشفائية.

الفصل الثاني: الحجز و الاستشارات. المادة 3: يوفر مركز الاستطباب عدة فنات من الحجز يتم تحديدها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة 1: يتم التكفل بالموظفين و وكلاء الدولة و كذا المرضى التابعين للغير حسب الفنة التي تمليها صفتهم او يمليها عقد عملهم.

يقتصر قبول المرضى المستفيدين من العون الاجتماعي على التكفل في الفية الثانثة.

المادة 5: تفتح مصالح مركز الاستطباب بصفة حصرية امام المرضى في الحالات الاستعجالية و المرضى المحالات الاستعجالية و المرضى المحالين من طرف الهيسات الصحية الاولية او السانوية او المسرجعية كما يمكن ان يستقبل المركز كذلك المرضى المحالين من طرف مصالح الصحة العسكرية او الهيات الطبية شبه العمومية او الحر في اطار اتفاقيات تعاون في هذا المجال. يعتبر دخول المصالح المتخصصة للمركز حرا اسام كافة الاشتخاص المحالين من طرف الهيبات الصحية المذكورة اعلاد.

المادة (6): تحدد تعرفة يوم من الحجز حسب الفدة و الاستشارات و العلاجات الخارجية من طرف الوزير المكاف بالصحة طبق لتسلعرة الاعسال المهلفية المعمول بها.

الفصل الثانث: التنظيم الاداري و المالي

المادة 7: يوضع مركز الاستطباب تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة يسير المركز من طرف جهاز مداولة يدعى مجلس الادارة و يديره جهاز تنفيذي.

المادة 8: يتكون مجلس ادارة المركز على النحو التالي:

الرنيس:

- ممثّل عن وزارة الصحة و الشوون الاجتماعية؛
 - ممثل عن وزارة المالية والمالية والمالية
- ممثل عن وزارة الشبوون الاقتصادية و التنمية:
 - مدير الطب الاستشفاسي؛
 - مدير الصيدلة و المخابر ا
- الوالسي المساعد المكلف بالشوون الاجتماعية بولاية نعصابة؛
- المدير الجهوى للترقية الصحية الاجتماعية بولاية لعصابة:
 - _ عمدة كيفه أو ممثله؛
- مصتّل عن الصنظمات الغيس الحكومية المصلية (بولاية لعصابة) العاملة في مجال الصحة:
 - ممثل عن سلك الاطباء بالمستشفى؛
 - ممثل عن السلك شبه الطبي بالمستشفى؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية للأطباء و الصيادلة و جراحي الاسنان:
 - ممثل عن الهيلة الوطنية لمهن الصحة.

المادة (أن المنظيم و صلاحيات و سير مجلس ادارة المركز هي تلك المحددة في الامر القانوني رقم: 90/

(9) بتاريخ 40 ابريل (199 و المرسود رقد: (9) 118 بتاريخ 18 اغسطس (199).

المادة (11: يسير مركز الاستطباب من طرب مدير يساعده مدير مساعد يعينان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة و الشوون الاجتماعية و تنهى وظائفهما وفقا لنفس الشروط.

المادة 11: يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الدارة و هو الامر بصرف ميزانية الموسسة و يسهر عنى تنفيذها و يمارس سلطته على مجموع عمال المركز، الذي يسهر و يمثل المركز اماد العدالة و اعمال الحياة المدنية كافة.

المادة 12: يتضمن مركز الاستطباب العدد الكافي من المصالح الذي يقتضيه حسن سيره طبقا المهادق عليها من طرف هيئة المداولة.

المادة 13: يتونى محاسبة مركز الاستطباب وكيل محاسب معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية و يتونى تنفيذ المداخيل و المصاريف على مستوى المركز و ذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية و خاصة الأمر القانوني رقم: (12/89) بتاريخ 23 ينغير 1989.

المادة 11: يعين مفوض الحسابات بالمركز ، بموجب صادر عن وزير المالية.

المادة 15: تتكون موارد المركز من:

مصادر عادية:

- مضصيل الذاتينة (المجسل و العلاقسات الخارجية):
 - الما الدوالة ا

مصادر الهي عاديان

- المعلق المستعمار عاليه
 - The second baselines of the second baselines and
- التعويلات الشار هيئار

<u>المسادة (ع):</u> تشسمان الفقسات مركس الاسستطباب عبالي مايشي:

- The world and whole
- المناسبين المناسبين المناسبين
- and had been been a find the second

التسمل الراسة القراسيات المتهاسة

لمادة 175 يمكن أن تقمل ترتيبيت هذا المرسوم بمقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المسادة 18: يكسف وزيسر الصسحة و الشسوون الاجتماعية و وزير المالية كل فيما يعليه بتلفيذ هذا المرسود الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

اعدادات واشعدارات	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكـــات وشــــراء الأعـــداد
تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية الرسمية الرسمية المستحمل الادارة اية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : (4000 أوقية الدول المغاربية: (4000 أوقية الدول الخارجية: (6000 أوقية شراء الاعداد : شراء الاعداد : ثمن النسخة : (200 أقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر		